في التنوير الإسلامي ٣٧

الشريعة الإسلامية

صالحة لكل زمان ومكان

لشيخ الإسلام محمد الخضر حسين

تقديم وتحقيق

د. محمد عمارة

نهضة مصر
للطباعة والنشر والتوزيع
أسسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٣٨

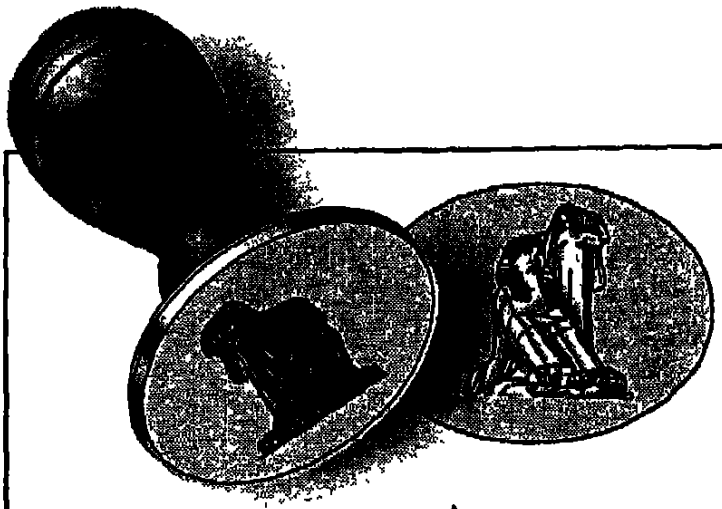

اسم الكتاب	الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان
اسم المؤلف	تقديم وتحقيق د/محمد عمارة
تاريخ النشر	يونيه ١٩٩٩ م
رقم الإيداع	٥٩١٢ / ١٩٩٩م .
الترقيم الدولى	I . S . B . N 977 - 14 - 0947 - 6
الناشر	دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .
المركز الرئيسى	٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة .
	مدينة السادس من أكتوبر .
	ت: ٣٣٠٢٨٧ / ٠١١ (١٠ خطوط)
	فاكس: ٠١١/٣٣٠٢٩٦ .
مركز التوزيع	١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة
	ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٠٢/٥٩٠٨٨٩٥ .
	فاكس: ٠٢/٥٩٠٣٣٩٥ ص.ب: ٩٦ الفجالة .
إدارة النشر	٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة
	ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٠٢/٣٤٧٢٨٦٤ .
	فاكس: ٠٢/٣٤٦٢٥٧٦ ص.ب: ٢٠ إمبابة .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم: الدكتور محمد عمارة

الإسلام : عقيدة وشريعة . . والعقيدة : تصديق إيمانى قلبى ، يظل سرا بين الإنسان وبين الله ، سبحانه وتعالى . . أما الشريعة ، فإنها معالم الطريق الذى يسلكه الإنسان المؤمن فى هذه الحياة ، ليترجم عن الاعتقاد المستكن فى القلب والضمير . . ومن هذه المعالم : العبادات التى تنمى وترعى وتزكى طاعة المخلوق للخالق ، وحب العبد لمولاه . . ومنها : المعاملات التى تحكم علاقة الإنسان بالإنسان ، ونظم الاجتماع البشرى ، فى مختلف ميادين هذا الاجتماع . . ومنها : منظومة القيم والأخلاق ، التى تجعل الإنسان المؤمن يجسد فى سلوكه مثل الإسلام ، بالطبع والسجية ، ودونما جبر قانون أو مخافة سلطان . .

فالشريعة ، بهذا المعنى ، وبهذه الأبعاد ، هى ترجمان العقيدة الإسلامية ، ومعالم منهاج الحياة الإسلامية ، الكافلة لسعادة الإنسان فى الدنيا ، ومن ثم فى الدار الآخرة ، التى هى خير وأبقى . .

وقبل الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة ، لوطن العروبة وعالم الإسلام ، لم يكن أحد من علماء الإسلام يشغل نفسه بالدفاع

عن الشريعة الإسلامية ، ولا يكتب ليبرهن على أنها صالحة لكل زمان ومكان - فتلك كانت بدهية من بدهيات العقل المسلم والحياة الإسلامية ، ترسخت فى الواقع ، وامتحنتها تطبيقات التاريخ عبر القرون . . وكانت اهتمامات العقل المسلم منصرفة إلى تقريب الناس من تطبيق هذه الشريعة ، واستنباط الأحكام الجديدة التى تحكم مستجدات الواقع المتطور فى مجتمعات الإسلام . .

ولن تجد ، فى الحياة الفكرية الإسلامية ، دفاعا عن الشريعة ، وبرهنة على صلاحيتها لكل زمان ومكان - فى العصور السابقة على الغزوة الاستعمارية الحديثة - اللهم إلا إذا كان المقام مقام جدال بالتى هى أحسن مع غير المسلمين . .

أما بعد الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة ، لوطن العروبة وعالم الإسلام ، فلقد تغير هذا الحال . .

● فثقافة الحداثة الغربية ، التى تتمحور حول الإنسان ، بدلا من التمحور حول الله . . والتى جعلت الإنسان «طبيعيا» - أى جزءا من الطبيعة - بدلا من أن يكون إنسانا ربانيا . . هذه الثقافة الحداثية قد أقامت قطيعة معرفية مع الموروث الدينى ، ومنه الشريعة الإلهية ، وذهبت - بالعلمانية - إلى عزل السماء عن الأرض ، وتحرير الإنسان والاجتماع البشرى من ضوابط وأحكام ومعايير وفلسفات الشرائع الإلهية . . وأعلنت ثورة إنزال الدين عن عرشه ، وإحلال هيمنة العقل محل شرائع السماء . وقالت : «لقد أصبح الإنسان وحده مقياسا للإنسان . . ومنذ الآن فصاعدا راح

الأمل بمملكة الله ينزاح لكى يخلى المكان لتقدم عصر العقل وهيمنته ، وراح نظام النعمة الإلهية ينمحى ويتلاشى أمام نظام الطبيعة»(١) !!

وفى ركاب الغزوة الاستعمارية الحديثة جاءتنا هذه الثقافة الحداثية ، تريد عزل شريعة الإسلام عن عرشها التاريخى ، وإحلال القانون الوضعى اللادينى محل شريعتنا وفقه المعاملات الإسلامى ، لا بدافع الكراهية للإسلام فحسب ، وإنما إلحاقا للعقل القانونى فى بلادنا بنظيره العلمانى الغربى ، تأييدا وتأبيدا لإلحاق أمتنا وعالمنا بالمركزية الغربية فى كل ميادين التبعية والإلحاق . .

● فبدأت فى مصر علمنة القانون - جزئيا - مع تزايد النفوذ الأوربى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر الميلادى . . عبر المحاكم القنصلية . . والمحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥م . . ثم عمت بلوى هذه العلمنة القانونية ، فى ظل حراب الاستعمار الإنجليزى سنة ١٨٨٣م . .

● ونفس الشىء حدث ببلاد المغرب العربى ، عندما سعى الاستعمار الفرنسى إلى «الفصل بين الإسلام والاستعراب . . ودمج العادات والأعراف فى القانون الفرنسى ، بدلا من اندماجها فى القانون الإسلامى . . ليتم التمدن خارج دائرة الإسلام . . وفى اتجاه فرنسى خالص»(٢) !

(١) إميل بولا (الحرية ، العلمنة : حرب شطرى فرنسا ومبدأ الحداثة) منشورات سيرف . باريس سنة ١٩٨٧م . انظر هاشم صالح - مجلة «الوحدة» - المغرب - عدد فبراير - مارس سنة ١٩٩٣م

(٢) محمد السماك (الأقليات بين العروبة والإسلام) ص ٥٧-٦٣ . طبعة بيروت سنة ١٩٩٠م .

● ورغم أن علماء الأمة قد تصدوا لهذه الحداثة العلمانية اللادينية . . فهاجم رفاعة الطهطاوى (١٢١٦ - ١٢٩٠ - ١٨٠١ - ١٨٧٣م) إحلال العقل محل الشرع - لأنهما متزاملان فى المنهاج الإسلامى - وقال : «إن تحسين النواميس الطبيعية لا يعتد به إلا إذا قرره الشارع . .وليس لنا أن نعتمد على مايُحَسِّنُه العقل أو يُقَبِّحُه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقبيحه . . فكل رياضة لم تكن بسياسة الشرع لاتثمر العاقبة الحسنى . ولاعبرة بالنفوس القاصرة ، الذين حكموا عقولهم بما اكتسبوه من الخواطر التى ركنوا إليها تحسينا وتقبيحا ، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود ، بتعدى الحدود . فينبغى تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع ، لا بطرق العقول المجردة(٣) . .» .

إلا أن ثقافة الحداثةاللادينية مضت تكسب لها مواقع فى عقول نفر من مثقفينا . .

● وعندما بدأ القانون الوضعى العلمانى يتسلل - فى استحياء - إلى بعض مجالس التحكيم التجارى فى بعض الموانئ الإسلامية ، نبه الطهطاوى على هذا الخطر ، ولفت الأنظار إلى وفاء الشريعة الإسلامية بكل شئون المعاملات . . وقال : «لقد أخذت تُرتب الآن ، فى المدن الإسلامية ، مجالس تجارية مختلطة لفصل الدعاوى والمرافعات بين الأهالى والأجانب ، بقوانين فى الغالب أوربية ، مع أن المعاملات الفقهية لو انتظمت ، وجرى العمل بها ،

(٣) (الأعمال الكاملة) جـ٢ ص١٥٩ ، ١٦٠ ، ٧٩ ، ٣٢ ، ٤٧٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣م .

لما أخلّت بالحقوق . . ومن أمعن النظر فى كتب الفقه الإسلامية ، ظهر له أنها لاتخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية . . إن بحر الشريعة الغراء ، على تفرع مشارعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقى والرى ، ولم تخرج الأحكام السياسية عن المذاهب الشرعية ، لأنها الأصل ، وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع(٤) . .»

ومع ذلك ، مضى الاستعمار يفرض علمنة القانون ، ويعزل الشريعة الإسلامية عن عرشها ، بقوة سلاح الاستعمار . . وبعبارة «القانونى» الفرنسى «جورج سوردون» : «فإن الأسلحة الفرنسية هى التى فتحت البلاد العربية ، وهذا يخولنا اختيار التشريع الذى يجب تطبيقه فى هذه البلاد(٥) . .»!

● وعلى درب المقاومة - الذى ارتاده الطهطاوى - سار علماء الإسلام . . ومؤسسات العلم الإسلامى . . وجماهير الأمة . .

فكتب جمال الدين الأفغانى (١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ - ١٨٩٧م) : «إن علاج الخلل إنما يكون برجوع الأمة إلى قواعد دينها . . فهذا هو السبيل لبلوغ منتهى الكمال الإنسانى . . ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه فقد ركب بها شططا ، وجعل النهاية بداية ، وانعكست التربية ، ونظام الوجود ، فينعكس عليه القصد ، ولايزيد الأمة إلا نحسا ، ولايكسبها إلا تعسا(٦) . .»

(٤) المصدر السابق . جـ١ ص ٥٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .
(٥) (الأقليات بين العروبة والإسلام) ص ٥٧ .
(٦) (الأعمال الكاملة) ص ١٩٧ - ١٩٩ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨م .

● وعلى ذات الدرب ، سار الإمام محمد عبده (١٢٦٥ - ١٣٢٣هـ - ١٨٤٩ -١٩٠٥م) ، فأعلن : «أن سبيل الدين ، لمريد الإصلاح فى المسلمين ، سبيل لامندوحة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين ، يحوجه إلى إنشاء بناء جديد ، ليس عنده من مواده شىء ، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحدا . وإذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق ، وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، ولأهله من الثقة فيه ماليس لهم فى غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء فى إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالا إلمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره؟!(٧) . .»

لكن حراب الاحتلال الاستعمارى ، استطاعت - بالترغيب والترهيب - وبالغواية التى بهرت نفرا من مثقفينا . . وبالعمالة الحضارية - التى وظفت قوما آخرين- . . استطاعت أن تبلور - فى الحاكمين والمحكومين - تيارا يرى فى الشريعة الإسلامية «منظومة قانونية تاريخية» ، كانت صالحة للإعمال فى الزمن الغابر ، لكنها لا تستطيع أن تلبى احتياجات هذا العصر الحديث . . بل وأن يرى فى الإسلام صورة للنصرانية ، تقف عند العقيدة والروحانية ومملكة السماء ، ولا شأن لها بالسياسة والاجتماع والاقتصاد والنظم والحكومات . .

حدث هذا - بدرجات متفاوتة - فى دوائر الفكر . . والحكم -

(٧) (الأعمال الكاملة) جـ٣ ص١٠٩ ، ٢٣١ : دراسة وتحقيق : د .محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م

بوطن العروبة وعالم الإسلام . . الأمر الذى جعل - ويجعل - من الحديث عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ، فريضة من فرائض العقل المسلم ، وقياما بواجب من واجبات الإسلام ، الذى لاتغنى عقيدته عن شريعته ، لأن الشريعة فيه هى ترجمان الاعتقاد ، والمنهاج الذى يسلكه المسلم إلى تحقيق هذا الاعتقاد . .

وفى هذا السياق . . وقياما بهذا الواجب الدينى ، كتب شيخ الإسلام ، والإمام الأكبر ، والعالم الأصولى المجدد الشيخ محمد الخضر حسين (١٢٩٣ - ١٣٧٧ هـ - ١٨٧٦ - ١٩٥٨م) هذه الدراسة - التى نقدم بين يديها - عن (الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان) . . كتبها مقالات . . ثم جمعها فى (رسائل الإصلاح)(٨) .

* * *

وإذا كنا ، رغم ظهور الآثار المدمرة لعلمنة الحياة والمجتمعات ، ورغم ظهور الآثار القاتلة فى بنية النموذج العلمانى للحضارة الغربية ، إذا كنا لانزال نواجه الدعوات الشرسة والمحمومة لعزل الشريعة الإسلامية عن عرش العدل والحقوق والقضاء

(٨) فى ترجمة الشيخ محمد الخضر حسين ، انظر «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم» - الذى نشرناه فى هذه السلسلة - «فى التنوير الإسلامى» ص ٣ -٢٣ . طبعة نهضة مصر سنة ١٩٩٨م . وانظر كتابنا «معركة الإسلام وأصول الحكم» طبعة القاهرة سنة ١٩٩٨م . . أما هذه الدراسة - عن الشريعة الإسلامية - فلقد نشرها الشيخ الخضر فى الجزء الثالث من «رسائل الإصلاح» ص ١٩ -٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ . سنة ١٩٣٩ م .

والمعاملات . . بل ونشهد «غلوا علمانيا» يجحد وجود حاكمية لهذه الشريعة ، عبر تاريخ الإسلام . . حتى ليصل هذا الغلو بواحد من رموزه ، إلى الادعاء بأن الحكم بما أنزل الله كان خصوصية لرسول الله ﷺ ، وأن الأمة قد احتلت عرش التشريع بدلا من الله منذ وفاة الرسول! . فبوفاة الرسول - بنظر هذا الغلو اللادينى - انتهت الشرعية الإلهية ، وحلت محلها الشرعية البشرية . . فيقول : «إن قبول المؤمنين للتشريع - (على عهد الرسول ﷺ) - انبنى أساسا على الإيمان بالله - سلطة التشريع - . . وبعد وفاة النبى ﷺ انتهى التنزيل . . مع انعدام الوحى . . ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية التى آمن بها المؤمنون ، والتى كانت الأساس فى قبولهم للتشريع . . وبعد ذلك ، كان من اللازم أن يفهم الخلفاء ويدرك الفقهاء أن الشرعية انتقلت إلى الأمة . .»

فهو يعتبر وفاة الرسول ﷺ انتهاء للتنزيل ، وليس اكتمالا للتنزيل ، وانعدما للوحى ، بدلا من تمام الوحى ، وسكوتا للسلطة التشريعية - ذات المصدر الإلهى - بدلا من خلود هذه السلطة التشريعية الإلهية !! . .

أى أنه يحكم بالإعدام على الشريعة الإسلامية منذ وفاة الرسول ﷺ . .ويجعل التعلق بهذه السلطة الإلهية فى التشريع مجرد «زور وافتراء وبهتان من الخلفاء والفقهاء[٩]»!!! .

(٩) محمد سعيد العشماوى (معالم الإسلام) ص ١١٧ ، ١١٨ . وانظر كذلك ص ١٢٠ ، ١٢١ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩م . وانظر - فى تفنيد كل دعاوى العشماوى - كتابنا (سقوط الغلو العلمانى) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٥ م .

إذا كنا - بعد قرنين من الغزوة الاستعمارية الحديثة - قد أصبحنا نواجه «غلوا علمانيا» ، لم يجرؤ على الإعلان عنه غلاة المستعمرين والمنصرين . . فإن حاجتنا تتزايد لفقه حقيقة الشريعة الإسلامية . . وفقه معنى صلاحيتها لكل زمان ومكان . . الأمر الذى يجعل تقديمنا لهذه الدراسة «الأصولية - التجديدية» - التى كتبها شيخ الإسلام الشيخ محمد الخضر حسين . . استجابة وتلبية لضرورة من ضرورات الفكر فى هذا الواقع الذى نعيش فيه . .

والله نسأل أن ينفع بها . . وأن يتقبلها خالصة لوجهه . . وأن يجعلها فى ميزان حسنات هذا الإمام العظيم . . ،

د. محمد عمارة

الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان

تمهيد

يقع فى وهم من لايدرى ما الإسلام أن شريعته لا توافق حال العصر الحاضر ، ويبنى توهمه هذا على أن القوانين إنما تقوم على رعاية المصالح ، ومصالح العصور تختلف اختلافا كثيرا ، فالدعوة إلى بقاء أحكامها نافذة هى فى نظره دعوة إلى خطة غير صالحة .

ذلك ما نقصد فى هذا المقال إلى تفنيده وتفصيل القول فى دفع شبهته ، حتى يثبت بالدليل المرئى رأى العين أن الشريعة الغراء تساير كل عصر ، وتحفظ مصالح كل جيل .

ولما كان التشريع الإسلامى يعتمد فى معظم أحكامه على الاجتهاد ، استدعى البحث أن نصدره بكلمة فى الاجتهاد ، وفى هذه الكلمة ترى شيئا من عظمة علماء الشريعة ، ولا إخالك إلا أن تقرأ البحث بدقة فلا تأتى على آخره حتى تشهد بأنهم كانوا هداة مصلحين . ونأخذ بعد بحث الاجتهاد فى تقرير الأصول التى جعلت الشريعة تسع مقتضيات العصور على اختلافها ، وتقوم بحاجات الشعوب على تباعد ما بينها ، ونسوق لك الشواهد على هذا من عمل القضاة ورجال الفتوى ، حتى لا يبقى فى صدرك حرج من مزاعم أولئك الذين يكتبون أو يخطبون فيما لا يعلمون .

الاجتهاد فى أحكام الشريعة

شريعة الإسلام عامة فلا يختص بها قبيل من البشر دون قبيل ، ودائمة فلا يختص بها جيل دون جيل ، وأفعال البشر على اختلاف أجناسهم وتعاقب عصورهم لا تنتهى إلى حد ، ولا تدخل تحت حصر ، ومن أجل هذا لم تنزل أحكامها فى نسق واحد من التفصيل والبيان ، بل أرشدت الشريعة إلى بعضها بدلائل خاصة ، وقررت بقيتها فى أصول كلية ليستنبطها الذين أوتوا العلم عند الحاجة إليها .

يتمكن العالم من استنباط الأحكام بمعرفة أمرين :

(**أحدهما**) الأدلة السمعية التى تنتزع منها القواعد والأحكام .

(**ثانيهما**) وجود دلالة اللفظ المعتد بها فى لسان العرب واستعمال البلغاء .

ويرجع النظر فى الأدلة السمعية إلى الكتاب والسنة والإجماع ، ويتصل بهذه الأدلة أصول اختلفت فيها أنظار الأئمة ، كمذهب الصحابى ، وعمل أهل المدينة ، وشرع من قبلنا الذى لم يرد فى شريعتنا ما ينسخه ، فإن الأخذ بهذه الأصول يرجع إلى التمسك بدليل منقول لا يدخل فيه العقل إلا على وجه التفهم كما يدخل فى غيره من نصوص الكتاب والسنة .

ويرجع النظر فى وجوه الدلالات إلى دلالة بالمنطوق ، ودلالة بالمفهوم ، ودلالة بالمعقول . ومن متناول دلالة المعقول ذلك الأصل

الكبير الذى يسمونه القياس ، ويضارع القياس فى هذه الدلالة أنواع جرى فيها الخلاف بين أهل العلم ، مثل الاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، ومراعاة العرف ، وسد الذرائع .

ثم إن الأدلة قد تتزاحم فى نظر المجتهد ويراها واردة على قضية واحدة ، وكل منها يقتضى من الحكم غير ما يقتضيه الآخر ، فيحتاج إلى أن ينقب عن الوجوه التى يترجح بها جانب أحدها ليعتمد عليه فى تقرير الحكم .

فدخل فى الأركان التى يقوم عليها الاجتهاد ، القدرة على الموازنة بين الأدلة وترجيح أقواها على ما هو دونه عند تعارضها ، **فمن كان على بصيرة من الأدلة السمعية ووجوه دلالتها وطرق الترجيح بين الأدلة عند تعارضها ، فقد قبض على زمام الاستنباط ، واستعد لأن يجلس على منصة الاجتهاد .**

فالاجتهاد: بذل الفقيه الوسع لاستخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية .

شرائط الاجتهاد

قلنا : إن الاجتهاد يدور على معرفة الأدلة السمعية ، ووجوه دلالتها ، وطرق الترجيح عند تعارضها .

أما معرفة الأدلة السمعية فتتحقق بمعرفة الكتاب والسنة والأحكام المشتركة بينهما كالعلم بالناسخ والمنسوخ ، والأحكام الخاصة بالكتاب كالعلم بوجوه القراءات ، والأحكام الخاصة بالسنة كالعلم بأصول الحديث وأحوال الرواة .

وأما معرفة وجوه الدلالات فتتحقق بالفرق بين المنطوق والمفهوم ، والمجمل والمبيَّن ، والنص والظاهر ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والحقيقة والمجاز ، والمحكم والمتشابه ، والصريح والكناية ، والمعانى التى يدل عليها الكلام بنفسه ، والمعانى التى يراعيها البلغاء ، ويسميها علماء البيان بمستتبعات التراكيب .

فمن شروط الاجتهاد العلم باللغة والنحو والمعانى والبيان ، ومجمل القول أن يكون عارفا باللسان العربى ووجوه تصرفات ألفاظه ومعانيه معرفة ترفعه بين علماء اللغة وبلغائها مكانا عاليا .

أما طرق الترجيح فمنها ما يعرف بالنظر فى علوم الشريعة ، كتقديم مايتلى فى الكتاب الكريم على ما يروى على أنه حديث ، ومنها ما يعرف بالبحث عن حال الرواة ، كتقديم ما يرويه البخارى على ما يرويه غيره ، ومنها ما يعرف بالنظر فى علوم اللغة ، كتقديم النص على الظاهر والمنطوق على المفهوم .

الكتاب :

ذكرنا فى شروط الاجتهاد العلم بالقرآن الكريم ولاسيما آيات الأحكام التى قدرها الغزالى[١] وابن العربى[٢] بخمسمائة آية ، واقتصرا فى تقديرها على هذا العدد لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان[٣] ، وهو أول من أفرد آيات الأحكام فى تصنيف ، قد جعلها خمسمائة آية ، وقد نازعهم ابن دقيق العيد[٤] فى هذا التقدير ، وقال : **مقدار آيات الأحكام لا ينحصر فى هذا العدد ، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان ، وما يفتحه الله من**

وجوه الاستنباط . والراسخ فى علوم الشريعة يعرف أن من أصولها أو أحكامها مايؤخذ من موارد متعددة حتى الأيات الواردة فى القصص والأمثال .

وقد عنى طائفة من العلماء بآيات الأحكام بعد مقاتل ، فألفوا فى تفسيرها خاصة كما فعل منذر بن سعيد البلوطى قاضى قرطبة المتوفى سنة ٣٥٥ وأبو بكر أحمد ابن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ وأبو بكر بن العربى المتوفى سنة ٤٦٨وعبد المنعم بن محمد المعروف بابن الفرس المتوفى سنة ٥٩٩ .

السُّنة:

أوردنا فى شروط الاجتهاد العلم بسنة رسول الله ﷺ ، وقد اختلف أهل العلم فى القدر الذى فيه كفاية ، فقال أبو بكر بن العربى فى كتاب المحصول : هى ثلاثة آلاف حديث ، ونقل عن أحمد بن حنبل(٥) أن الأصول التى يدور عليها العلم ينبغى أن تكون ألفا ومائتين ، ويذهب ابن القيم(٦) إلى أن الأصول التى تدور عليها الأحكام خمسمائة حديث ، وهى مفصلة فى نحو أربعة آلاف حديث .

والحق فى جانب من يقول : **إنه لا يحق الاجتهاد إلا لمن كان عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السنة كالأمهات الست وما يلحق بها من الكتب التى التزم مصنفوها الصحة فيما يروون ، إذ من المحتمل أن يوجد فيها ما يدل على الحكم صراحة ويأتى الاستنباط بما يخالفها** ، وكان أهل العلم فيما سلف إنما يرجعون بالواقعة إلى الاستنباط بعد أن يبحثوا جهد استطاعتهم فلا يظفروا

بآية أو سنة تنص على حكمها . فى كتاب القضاء لأبى عبيد[٧] أن أبا بكر الصديق كان إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك .

والحديث الذى يرويه أحد الأئمة ويصله بما ينبئ عن صحته ، يسوغ للفقيه متى عرف مذهب الراوى فى التعديل أن يعتمد على تصحيحه ، ومن هذا القبيل ما يرويه البخارى ومسلم فى صحيحيهما . وأما مايروى فى الكتب التى لا تخلو من الضعيف ، فلا بد له من النظر فى سند الحديث والبحث عن سيرة من يجهل حاله حتى يكون على بينة من أمره .

علوم اللغة العربية :

أخذنا فى شروط المجتهد أن يكون قائما على علوم اللغة العربية ، بحيث يبلغ فى فهم الكلام العربى مبلغ العرب الناشئين فى الجاهلية أو فى صدر الإسلام ، قال أبو إسحاق الشاطبى[٨] **«لاغنى للمجتهد فى الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد فى كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها طبعا غير متكلف»** .

وقد يقع فى خاطرك أن شرط الاجتهاد فى اللسان العربى يجعل رتبة الاجتهاد فى الشريعة بمنزلة المتعذر ، فإنه يقتضى أن يسلك الفقيه فى البحث عن معانى الألفاظ وأحكامها ووجوه بلاغتها الطرق التى سلكها أئمة تلك العلوم ، ولا يكفيه أن يأخذ من القاموس أن النكاح مثلا يطلق على الوطء والعقد ، ومن كتاب سيبويه أن الخفض يكون بالجوار ، ومن دلائل الإعجاز أن تقديم المعمول أو تعريف المسند يفيد القصر ، حتى يتتبع كلام العرب بنفسه ويقف على صحة إطلاق النكاح على الوطء والعقد ، ويظفر بشواهد كثيرة يحقق بها قاعدة الخفض بالجوار ، وشواهد أخرى يعلم بها أن تقديم المعمول أو تعريف الطرفين يفيد الحصر . وتكليفه **بأن يبلغ فى علوم اللغة هذه الغاية يشبه التكليف بما لا تسعه الطاقة .**

وجواب هذا:

أن المجتهد فى الشريعة لا بد له من أن يرسخ فى علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد ، وله أن يرجع فى أحكام الألفاظ ومعانيها إلى رواية الثقة وما يقوله الأئمة ، وإذا وقع نزاع فى معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعى تعين عليه حينئذ بذل الوسع فى معرفة الحق بين ذلك الاختلاف ، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب النحوية أو البيانية فى تقرير حكم إلا أن يستبين له رجحانه بدليل .

فالمجتهد فى أحكام الشريعة وإن ساغ له التقليد فى العلوم التى هى وسائل الاستنباط ، يجب عليه أن يكون فى معرفتها بمكانة

سامية ، حتى إذا جرى اختلاف فى رتبة حديث أو قاعدة عربية احتاج إلى تطبيقها ، جرد نظره لاجتلاء الحقيقة دون أن يقف وقفة الحائر أو يتمسك بأحد الآراء على غير بينة .

أصول الفقه :

مسائل علم الأصول منها مايستمد من النظر فى الكتاب والسنة ، ومنها ما يستمد من النظر فى علوم اللغة العربية ، فيمكن لمن تضلع من موارد الشريعة ورسخ فى فهم لسان العرب ، أن يدرك هذه الأصول بنفسه كما أدركها الأئمة الذين نهضوا بالاجتهاد قبل أن يدون علم الأصول ، ولكن الوصول إلى مسائل الأصول وهى مدونة أسهل على الطالب من أن يبذل جهده فى استقرائها ويرسل فكره فى اقتناصها ، باحثا عنها فى أبواب متفرقة ، وموارد متشعبة ، وعلى أى حال كان طالب الاجتهاد فى الأحكام لا يستقيم له هذا المنصب إلا أن ينظر فى الأصول نظر الباحث المستقل ، بحيث لا يبنى فى الاستنباط على الاستصحاب أو سد الذرائع مثلا ، ولا يقرر الحكم اعتمادًا على عمل أهل المدينة أو مذهب الصحابى ، متابعة لمن يقول بحجيتها ، **فالاجتهاد فى الأصول بمنزلة الأساس للاجتهاد فى الأحكام** ، فلا يدخل فى قبيل المجتهد المطلق من يبنى فى تقرير الأحكام على أصول قررها إمامه وتلقاها منه بتقليد .

فالحق مع من لم يرض لمدعى الاجتهاد إلا أن يرسخ فى أصول الفقه ويبحث مسائله بنظر قائم بنفسه ، حتى لا يعتمد فى الاستنباط إلا على أصل رأى كيف تشهد به البينة وتقوم عليه الحجة .